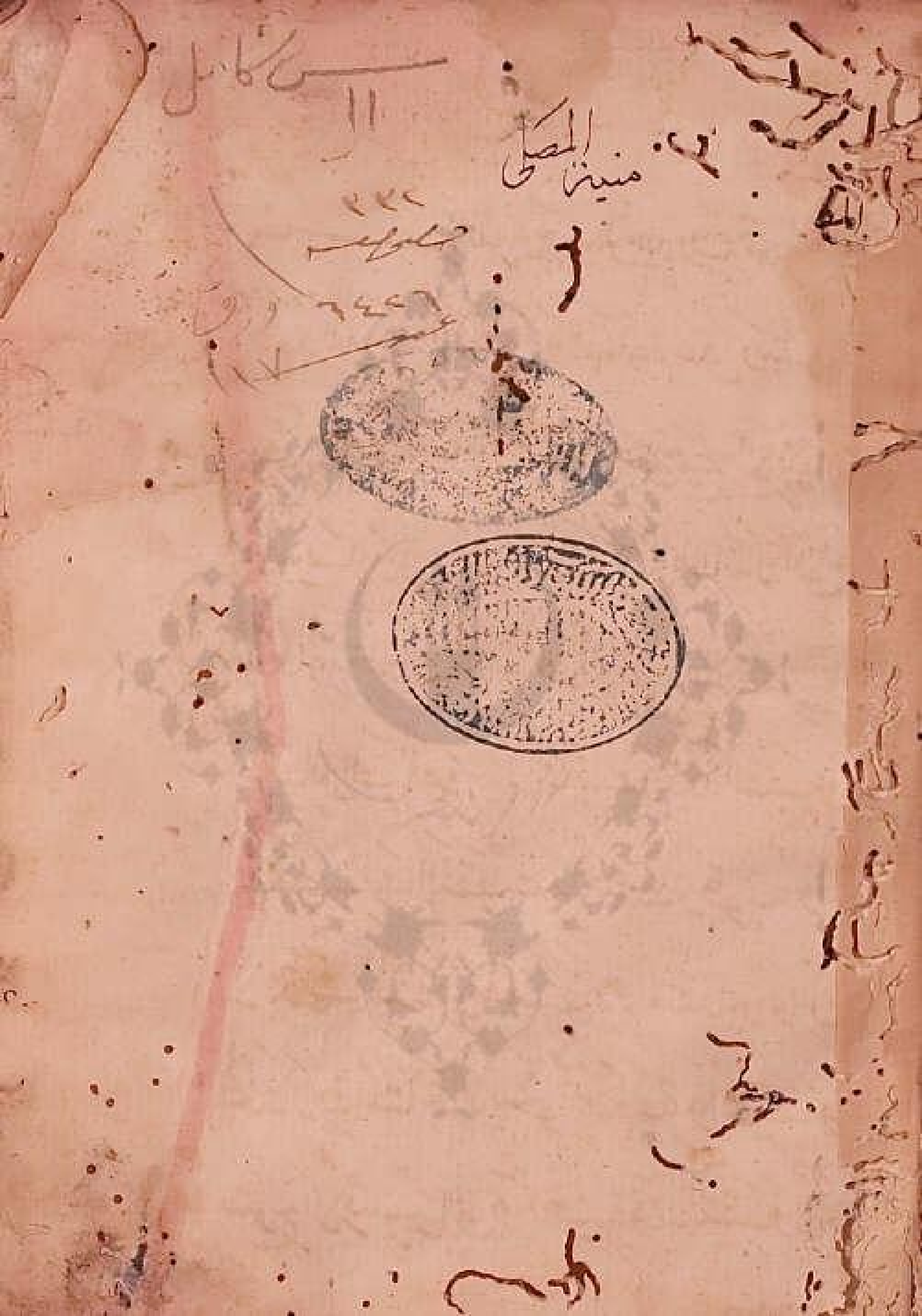

منية المصلي

هذا كتاب منية المصلي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله
محمد خاتم النبيين والسلام على جميع الانبياء
والمرسلين اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع
العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين
في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه ومما
لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن
مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط و
شرح الاسبيجابي والغنية والملتقط والذخيرة
وفتاوى

وفتاوى قاضي خان وجامعه وسميته منية
المصلي وغنية المبتدي اسأل الله تعالى
ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه الكريم
وهو مكفر الذنوب بفضله ورحمته
وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي ولكافة
المسلمين وهو الموفق للسداد ومنه الهداية
والرشاد والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب **كتاب الصلوة** اعلم بان الصلوة
فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله

قائمين وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا واما السنة عن النبى عليه
والسلام انه قال بنى الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله عليه السلام لكل شىء
علم وعلم الايمان الصلوة عليه السلام

الصلوة

وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون

الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله
عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله
تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن
وخشوعهن كان له على الله عهد
ان يغفر له وقوله عليه السلام الفرق بين
الايمان وبين الكفر ترك الصلوة واما اجماع
الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على فرضية الصلوة والزكوة من غير

على العباد

العبد المؤمن

منكر

نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا

واجماع الامة من المسلمين حجة لقوله عليه

السلام لا تجتمع امتي على الضلالة **فصل** ثم

اعلم بان للصلوة شرايط قبلها وفرايض

واركانا وواجبات وسننا واداباً وكراهية

ومناهي فيها اما الشرايط التي قبلها فستة الطهارة

من الاحداث والطهارة من النجاسة وستر

العورة واستقبال القبلة والوقت والنية

اما الشرط الاول فهو الطهارة من الحدث

كالاغتسال والوضوء عند وجود الماء

والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم وكل

وا

واحد منهما فرايض وسنن واداب ومناهي

واما فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله عز

وجل في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين

والمرفقان والكعبان يدخلان في فرض الغسل

كذا ما بين العذار والاذن يجب غسله

والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية

وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة

قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته و

خفيه واما سننه فغسل اليدين قبل

قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ الى الرسغ ثلاثا
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة و
مرة بعد سترها عند ابتداء غسل ساير
الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت
الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل
من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع
الراس في المسح بماء واحد وكيفية
الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع

على

على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
باطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما
بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن
مسبحتيه ويمسح رقبته بظهور اصابعه
الثلاثة كذا ذكره في المحيط وقال بعضهم
يمسح الرقبة بماء جديد بظهور اصابع يديه
الثلاثة وقال بعضهم هو ادب وتخليل
الاصابع لقوله عليه السلام خللوا
اصابعكم قبل ان تتخللها نار جهنم

ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه فاذا
مسح باصبع او باصبعين
قدر ربع الراس يجوز
عند الامام كذا ذكره
في المحيط

وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب
والدلك والموالاة واما آدابه فهو ان يتاهب
للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس
للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفرج الرجلين
الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا تجاوزت
النجاسة من مخرجها ولم تكن قدر الدرهم
فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم
فغسله فرض وهو ان يغسل حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء
بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان يمسح

ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار كذا ذكر في الفتاوى لو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما سنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة

موضع

موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم وان لم يكن معه خرقة يجففه
بيده وان يستر عورته حين فرغ وان
يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره
لقوله عليه السلام انا لا نستعين على
طاعة الله بغير ضرورة وان يجلس مستقبل
القبلة عند غسل جميع الاعضاء وان لا
يتكلم بكلام الدنيا وان يشهد عند غسل
كل عضو او يدعو بما جاء في الآثار
وان يتمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويمتخط
بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد

ومنهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك
ان كان له والا فبالاصبع وان يبالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون
صايما وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم
هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد رحمة الله
حد المبالغة ان يكثر الماء حتى يملاء الفم
في الاستنشاق وجذب الماء حتى يصعد الى
منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه
عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى
وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان
كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا

رحمهم

رحمهم الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره
في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط
نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام انه سيل
اوفي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على
ضفة نهر جار وان يقول عند تمامه او في
خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا

وان لا يقتر في الماء وان يملاء اناءه ثانيا

عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرء
سورة انا انزلناه في ليلة القدر مرة او ثلاث
مرات وان يشرب فضل وضوءه قايما
متوجها الى القبلة ويقول اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من
الوهل والامراض والاوجاع ويكره
شرب الماء قايما الا هذا وشرب ماء زمزم
وان يصلي سبحة اي يتنفل الا في وقت مكروه
وان يتوضأ على الوضوء واما المناهي وهو
ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا
يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء

افضل

افضل ان امكنه من غير كشف وان
لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالحجارة ولا
يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة
اكثر من قدر الدرهم اما الاستنجاء
على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي
فهو طلب النجاة وفي قول بعض الناس
اراد به قلع النجاسة واما الاستنجاء
الشرعي وهو ازالة النجاسة عن عضو
مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر
وان لا يستنجي بيد اليمنى ولا بطعام ولا بفحم
ولا بعظم ولا بروث ولا بعلف الدواب

ولا بحق الغير وان لا يتنخم ولا يمتخط
في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان
في المرات والمواضع وان لا يمسح اعضاءه
بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
وان لا ينفخ ولا يغمض فاه كا ولا عينيه
تغميضا شديدا حتى لو بقيت على شفتيه
او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذه
الطهارة الصغرى واما طهارة الكبرى
فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة
بالاجماع واما انفصاله عن موضعه

بشهوة

بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي
يوسف رحمه الله وكذا الايلاج في
احد السبيلين في الرجل والمرأة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا
يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الامام
الاسبيجابي رحمه الله في الصغيرة يجب الغسل
وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ

عندهما اي امام اعظم امام محمد

فوجد على فراشه او على فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مني او مذي
او شك فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه ومن
استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر
الاحتلام ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا
فعليه الغسل هذا اذا نام قايما او قاعدا
واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه
الغسل هذه المسئلة مذكورة في المحيط والذخيرة

احفظوا

احفظوا هذه المسئلة لانه يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المراة
وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل
احتياطا وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم
الله ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان
يبول ثم خرج منه بقية المني وجب عليه
الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا يجب عليه
الغسل وكذا المغمى عليه وان استيقظ

الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا قال بعضهم ان كان المني
طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا
فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان
ابيض فمن الرجل وان كان المني اصفر فمن
المرأة واما فرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الماء الى منابت
الشعر وان كثف بالاجماع وكذا
ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر اما
المرأة في الاغتسال كالرجل والشعر
المستر

مسترسل من ذوايبها غسلته موضوع في
الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ
بخلاف الرجل كذا ذكره في غنية
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر
شعره كما يفعله العلويون والاتراك
هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي
حنيفة رضي الله عنه روايتان وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر امرأة اغتسلت فهل تتكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف
كما في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت

بقي وقد كان في اظفارها عجين قد جف لم
يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز
يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم
يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه درن
الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء
في داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم
لا يجوز وهو وان خرج بوله حتى في قلفته
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز قال
بعضهم ان كان زايدا من قدر الحمصة لا
يجوز وقال بعضهم ان كان صلبا

متاكدا

ممضوغا قليلا كان او كثيرا
لا يجوز كذا ذكره في الذخيرة وذكر
في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضاء
ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزء وضوء
هم للضرورة وعليه الفتوى واذا كان برجله
شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز
وايصال الماء الى داخل السرة في الغسل فرض
وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان

لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع
في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
مضمومة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة
فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا
البشرة ولقوله عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي
من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة
اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها
ناسيا وصلى ثم تذكر يمضمض و

يعيد

يعيد ما صلى **وسنة** الغسل ان يقدم الوضوء
عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على رأسه
وساير جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او على
خشب او غير ذلك وان لا يسرف الماء و
لا يقتر وان لا يستقبل القبلة في وقت
الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى
وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا
يتكلم بكلام قط ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه

بعد اللبس وان يصلي بسبحة اما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او
في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد
وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة الغسل من الحيض والنفاس
والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة و
وخروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاحتلام اذا خرج معه المني او المذى
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة

و

والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام و واحد
منها واجب وهو غسل الميت حتى تجوز
الصلوة عليه لا يجوز قبل الغسل او قبل التيمم
عند عدم الماء وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز
للجنب والحايض قراءة القران يعني اية كاملة
وان قراء مادون اية او قراء الفاتحة على
قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء

والنفساء

على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره
واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وعن
محمد رحمه الله انه يكره ولا يكره التهجي
بالقرءان او التعليم للصبيان حرفا حرفا
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرءان
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي
خان رحمه الله لا باس للجنب ان يكتب
القرءان والصحيفة على الارض عند ابي
يوسف رحمه الله ولا يجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من

من القرءان الا بصرته وكذا المحدث
هذا اذا كان الغلاف غير متشرز و
ان كان متشرزا لا يجوز والخريطة احق
من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ
بكمه باس به عند محمد رحمه الله
وكرهه بعض مشايخنا رحمهم الله لان الثوب
تبع له وذكر فيه ايضا يعني في الجامع الصغير
لا باس بدفع المصحف والالواح للصبيان
والاحوط ان ياخذ بكمه ويد
فعه ويكره مس تفسير القرءان
وكتب الفقه وان اخذ بكمه

لا بأس به لتكرر الحاجة الى اخذه ولا تكره
قراءة القران للمحدث ظاهرا اما الجنب اذا
غسل يديه وفمه لا يجوز له مس المصحف
والقراءة لبقاء الجنابة ويكره قراءة
التورية والانجيل للجنب واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفمه
ثم يأكل ويشرب لانه سبب للفقر
ويكره كتابة القرأن على المصلى
ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه
شيء من القرأن لما فيه من ترك التعظيم
وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد

سواء

سواء كان دخوله للجلوس او للعبور وقال الشافعي
رحمه الله يجوز للعبور وان احتلم في المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس
مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ **فصل**
في التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد
من معرفتهما واما ركنه ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى
المرفقين وصورته ان يضرب يديه على
الارض او على جنس الارض ضربة منفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم
ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية ابي يوسف

مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي
التيمم بالتراب ثم ينفضها فيمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك او على موضع
اخر كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب
عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك شيئا
قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى
الحسن رحمه الله عن اصحابنا رحمهم الله
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك

اقل

اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يحتاط وروى
عن محمد رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه
لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح
موضع القطع واما شرطه فالنية لا يجوز
بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر
به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف
فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به او كان
في الفلوات عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي

رحمه الله ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز
بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه
جنب على جميع جسده جراحة او على
اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب
عليه غسل الموضع الذي لا جراحة فيه
وكذلك اذا كان على اعضاء
الوضوء كلها او اكثرها جراحة تيمم
وان كان على اقلها جراحة واكثرها

صحيح

صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج
المصر تيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او
محتطبا او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز
له التيمم وان كان بينه وبين الماء نحو الميل
او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو
ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج او كان معه ماء في رحله
فنسيه تيمم وصلى ثم تذكر في الوقت

لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم
جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه
وهو لا يعلم اجزاءه وان كان مع رفيقه
ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال عنه
اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه وان
تيمم قبل السؤال فصلى ثم سال فاعطى
يلزمه الاعادة وان كان لا يعطيه الا بثمن
فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع وان كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد
ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز

له التيمم وان باعه بغبن فاحش تيمم
والغبن الفاحش ما لم يدخل تحت تقويم
المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن و
عن ابي نصر الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان
في موضع عز الماء والافضل ان يسال عن
رفيقه وان لم يسال اجزاءه وان كان
في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب كما
في العمرانات رجل معه ماء زمزم قد رصص
راس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهب لاخر وسلمه
لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة

الرجوع كذا ذكر في المحيط وان لم يكن معه
دلو او رشاء هل يجب ان يسأل من رفيقه لا
يجب ولو سأل فقال له انتظر فعند
ابي حنيفه رضي الله عنه ينتظر الى آخر
الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم
وصلى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري
ومع رفيقه ثوب واجمعوا على انه
ينتظر في المساء وان فات الوقت ومن
لم يجد الا سور الحمار او البغل يتوضاء به
ويتيمم وبايهما بداء جاز لكن الافضل ان
يبداء

يبداء بالوضوء ومن لم يجد الا سور الفرس عن
ابي حنيفه رضي الله عنه روايتان في رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم
يجد الا نبيذ التمر عند ابي حنيفه رضي الله عنه
يتوضاء به وعند ابي يوسف يتيمم وعند
محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضاء به بالاجماع جنب وجد الماء
في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل فان
لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية
الصلوة تشرط لصحة التيمم للصلوة وكذا
لو تيمم لمس المصحف او لقراءة القران

عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة وصلوة
النافلة فانه يصلى بذلك التيمم المكتوبات
ولو تيمم لصلوة الجنازة يصلى به المكتوبة
رجل فى رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضع بنفسه او غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذى ذكرنا يعنى لم يعد
الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابى يوسف وان كان وضع غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العارى
اذا نسى ثوبا فى متاعه فمن المشايخ رحمهم
الله من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال

لا

لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز
ولو تيمم وهو على شط النهر ولا يعلم بالماء
فهو على الخلاف الذى ذكرنا ولو كفر
بالصوم وفى ملكه رقبة او ثياب او طعام
فنسيه والصحيح انه لا يجوز عند ابى يوسف
رحمه الله ويستحب ان يؤخر الصلوة الى
اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ثم
لا يفرط فى التاخير حتى لا تقع الصلوة فى
وقت مكروه ولو تيمم قبل الوقت جاز
عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف
على نفسه او على دابته العطش يجوز له التيمم

والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يعيد والاسير في دار الحرب
اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح
بخلاف المنهزم وهو يصلي بالايماء راكبا
او واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى
بايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين
لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و

قال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز
التيمم عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والمدر والزرنيخ والكحل والمرداسنج
والنورة والمغرة وما اشبه ذلك ولا يجوز
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وجميع الحبوب
وساير الاطعمة وان كان على هذه الاشياء
غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفه رضي
الله عنه وفي احدى الروايتين عن محمد
ثم عندهما الشرط بمجرد المس على الارض

او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على
صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم
يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله
فان قيل ما الفرق بين الصخرة وبين الذهب
والفضة وهما خلقا في الارض قلنا اي شيء
متمدد ومذوب لا يجوز به التيمم كالشجر
والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك
لان الشجر من جنس الارض لا يجوز به التيمم
بالاتفاق وكذا الذهب والفضة يذوبان
في النار ولا يذوب الصخرة فيها كالتراب

هذا

هذا واما التيمم بالاحجار فعند ابي حنيفة
رضي الله عنه يجوز مطلقا وعند محمد يجوز
ان كان مدقوقا او كان عليه غبار
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار
الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه
ومسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر
او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد
ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا
يجوز وان كان جبليا يجوز قال شمس
الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا

ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح
وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر
فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا
ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه
ويتيمم جاز ولا يجوز التيمم بالطين وقل
شمس الايمة رحمه الله لا يتيمم بالطين فان
فعل ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم
بالحصا وبالجص والكيزان والحباب
والغضارة والحيطان من المدر سواء عليه
غبار اولم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة

المطلى

المطلى بالآنك بطن الغضارة وظهرها
سواء الا اذا كان عليه غبار ولو تيمم
بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شئ من الادوية جاز والا فلا
ولو تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد
بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز واذا
اصابت الارض نجاسة فجفت وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية وروى عن
اصحابنا انه يجوز واذا تيمم رجل من موضع
فتيمم آخر من ذلك الموضع ايضا جاز

والتيمم في الجنابة والحدث سواء ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد
والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت الا الولي وكذا اذا
احدث في صلوة العيد تيمم وبنى في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وان خاف خروج
الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف
خروج الوقت في ساير الصلوات لا يتيمم
بل يتوضأ ويقضي ما فاته وكذا
لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي
الظهر ولو تيمم لمس المصحف او لدخول

المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك ليس
بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم
بعدم الماء يتيمم وينقض التيمم كل
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله وان رأى في
خلال صلوته فسدت صلوته وان رأى
سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت صلوته عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وان رأى سرابا
فظن انه ماء فمشى فاذا هو سراب فسدت
صلوته وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ

فان كان ماء يتوضأ ويستقبل المسافر اذا
مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرة
الماء انه للوضوء والشرب ولو ان المتيمم
مر بماء وهو لا يعلم او كان نايما لا
ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على
النزول لخوف عدو او سبع جنب اغتسل
وبقيت منه لمعة وليس معه ماء تيمم
للمعة وان وجد ماء بعد ما احدث يغسل
اللمعة وتيمم للحدث اذا كان الماء لا
يكفي للوضوء ويكفي للمعة وان كان

الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة
يتيمم للمعة وتوضا للحدث وان كان
الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه
يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدا بغسل
اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل
الثوب ويتيمم متيمم ام قوما متوضئين
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا
القاعد ام قوما قايمين واما الماسح على
الخفين او على الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق
كذا ذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي

رحمه الله ولا يصح امامة صاحب الجرح
للأصحاء وكذا العاري للابس وكذا الامي
للقاري ولو ام من مثل حالهما جاز **فصل في**
المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء
السماء والاودية والعيون والابار والبحار
وتزول بها النجاسة حكمية كانت او
حقيقية ولا تجوز بالماء المقيد كماء الاشجار
والثمار والبطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء
الزردج وماء الزعفران وكذا لا تجوز
بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك وتجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء

بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كاللبن والخل والعصير وبماء ذكرنا
من الماء المقيد به خلافا لمحمد رحمه الله
فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا
يزيلها لانها لا تنعصر ويجوز الطهارة بماء
خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء
المد والماء الذي اختلط به الزعفران او الاشنان
او الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء اذا لم يزل عنه اسم الماء
وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق
وذكر في الاجناس الناطفي التوضئ

بماء السيل إن لم يكن رقة الماء غالبة لا
يجوز وذكر في الملتقط إذا ألقي الزاج في
الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز
الوضوء منه وكذا العفص إذا طرح في الماء
وكذا الحمص والباقلاء إذا أنقع في الماء
وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه وذكر في الجامع
الكبير لو طبخ الحمص والباقلاء إن كان
بحال لو برد لا يثخن ولم تزل عنه رقة الماء
جاز الوضوء منه وإلا فلا وذكر في المحيط
لو توضأ بماء أغلي بأشنان أو بآس أو بشيء
مما يتعالج الناس به جاز الوضوء به ما لم
يغلب

يغلب ولو بل الخبز بالماء إن بقيت رقته
جاز الوضوء به وإن صار ثخينا لا يجوز
في شرح القدوري إذا اختلط الطاهر بالماء
ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه أو لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى
هذا إذا تغير لون الماء أو ريحه أو طعمه
بطول المكث أو بوقوع الأوراق يجوز به
الطهارة إلا إذا غلب عليه لون الأوراق
فحينئذ يصير مقيدا وكذا إذا تيقن
بطهوريته أو غلب على ظنه جازت به
الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن

بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا
يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء [illegible] ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضأ [illegible] ويغتسل ولا ينظر الى الماء
الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء
نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس الماء ما لم
يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه
الله اذا صب حب من الخمر في الفرات
في الماء الجاري فرجل اسفل منه يتوضأ
به جاز اذا لم يتغير احد اوصافه فاذا جلس
الناس صفوفا على شط النهر يتوضؤن

جاز

جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي رحمه الله
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة
قد سد عرض الماء فجرى الماء عليه لا بأس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهي مروي
عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون
الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة
للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا على
هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح و
كان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا
كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله

أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو نجس
وإلا فهو طاهر وإن سال المطر من السقف
أو من ثقب إن كان المطر دائما لا ينقطع بعد
فهو طاهر وإن كان انقطع المطر وسال
من الثقب إن كانت على السطح أو على
أكثره نجاسة فهو نجاسة وإن كان
الماء يجري ضعيفا ينبغي يتوضأ على الوقار
حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء وإذا
سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان
جاريا يجوز الوضوء به وأما الحد في جريان

الماء

الماء إن ذهب به تبن أو ورق فهو جار
وقال بعضهم إن رفع الماء يتنجس ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار وإن كان
بخلافه فهو جار وفي الملتقى إذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا
يتنجس وإن كان جميع البطن نجسا
ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من أعلاه ماء طاهر فأجراه وسيله
فإنه يطهره ولو توضأ منه جاز إذا لم
ير لها أثر **فصل في الحياض** الحوض إذا

كان عشرا في عشر بذراع الكرباس
فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر واذا كانت النجاسة مرئية
وبعضهم قالوا يتنجس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارى
جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه
في حوض كبير فسقط من غسالته في
الماء فرفع من موضع الوقوع قبل ان يتحرك
قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا
يجوز الاستعمال عنده التحريك شرط

ومشا

ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى
وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن
من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
رحمه الله ان من اغتسل من حوض كبير
من حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في
ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ
او يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة الاصل فيه اذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب وان
كان متصلا بعضها ببعض ان كان

عشر يجوز لان اتصال القصب بالقصب
لا يمنع وصول الماء بالماء وكذا لو توضاء
في غدير على جميع وجه الماء جمع واردة
فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز وكذالك اذا توضاء من حوض
انجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر
بالتحريك واما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الحوض اذا
انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت
فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضاء

في ماء فيها زرع وكذا اذا توضاء

به

به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف
يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري رحمهم الله لا يتنجس اذا
كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان
كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز والفتوى
على قول نصير وابي بكر رحمهما الله
اما اذا كان الماء منفصلا يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض المسقف وان ثقب
الجمد فعلا الماء من الثقب فولغ الكلب
يتنجس الماء عند عامة العلماء فلم تزل
نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء

ولو توضأ من ثقب الجمد ولم تقع غسالته
في الماء جاز على كل حال ولو وقع في
الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس
وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس
ولو ان ماء الحوض اذا كان عشرا في
عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت
فيه النجاسة يتنجس فان امتلأ فصار
نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض
كبير بلا ماء وفيه نجاسات فامتلأ
الماء قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه

اخذ

اخذ اكثر مشايخ بخارى رحمهم الله
كذا ذكره في الذخيرة فان دخل الماء
من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش رحمه الله لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما فيه ثلاث مرات كالقصعة وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو
جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج
مثل ما في الحوض وهو اختيار صدر الشهيد
رحمه الله حوض صغير يدخل الماء من
جانب ويخرج من جانب وتوضأ فيه
انسان ان كان الحوض اربعا في

اربع فما دونه يجوز الوضوء فيه لان الظاهر

ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله

ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان

الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء

يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز

الا ان يتوضا من الموضع الذي يدخل فيه

الماء ان يخرج منه وكذا عين الماء اذا كان

خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان

يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين

بالحركة يجوز وقال القاضي الامام فخر الدين

رحمه الله التقدير غير لازم ان خرج الماء

المستعمل

المستعمل من ساعته لكثرته وقوته

يجوز والا فلا حوض صغير كرى

رجل فيه نهرا فاجرى الماء فتوضا من

النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى

رجل منه نهرا اخر واجرى الماء فتوضا

به جاز وضوءه اذا كان بين المكانين

مسافة وان قلت ذكره في المحيط التوضي

بالثلج ان كان ذائبا بحيث يتقاطر

يجوز والا يتيمم نوادر ابي المعلى رحمه الله

عن ابي يوسف رحمه الله ماء الحمام بمنزلة

الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر

لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده
حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء
يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال
هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل
حال لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب
القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس عند ابي حنيفة رضي الله وعندهما

الماء

الماء طاهر وطهور ولو ادخل الكفار
او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن
على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل
الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا
ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة
ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه
يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا
عند ابي يوسف رحمه الله فصل في المسح
على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة من
كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما

على طهارة كاملة فإن كان مقيما يمسح
يوما وليلة وإن كان مسافرا يمسح
ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب
الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا
وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم أكمل الطهارة قبل أن يحدث
جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله لأن عندنا يكفيه أن يكون
ملبوسا على طهارة كاملة عند أول
الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر حتى أن المستحاضة ومن

معناها

معناها إذا توضأت ولبست قبل أن
يظهر منها شيء تمسح كالأصحاء ولو
لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا
وعند زفر رحمه الله تمسح بتمام المدة ولا
يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كرجل
احتلم وتيمم عند عدم الماء فأحدث
بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به
فإنه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لأنه
وجب عليه الغسل والرجل والمرأة
فيه سواء ويمسح على ظاهرهما خطوطا
بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق

اعتبارًا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة
اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من
قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع
جاز ولو مسح عليهما عرضًا جاز وكذا
لو مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير
ممدودة ولكنه يكون مخالفًا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة ولو مسح برؤس
الاصابع و[illegible] في اصول الاصابع والكف

لا

لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرًا والمستحب
ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر
كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقب او بجوانبهما لا يجوز و
ذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت
على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح
رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت على
كفيه لا يجوز ولو لم يمسح وخاض الماء
بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء
او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر
ينوب عن المسح خلافًا للشافعي رحمه الله

وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف
كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام و
لياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم
اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزعهما وغسلهما وان كان
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه وان مسح على الخفين
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع الاخر

و

ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على
الجرموق المخرق وان كان خفاه غير
مخرق وكذا لا يجوز المسح على خف
فيه خرق كبير يبين منه مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع الرجل فان كان
اقل من ذلك جاز وان كان الخرق من
خف واحد قدر اصبعين في موضع او في
موضعين وفي الآخر قدر اصبع واحد
جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع
فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكما
لها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاثة

اصابع من غيرها جاز وان كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتا فه
اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا
لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شيء من
قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو
حالة الوضع يمنع المسح وان كان على
العكس لا يمنع كذا ذكره في
المحيط والخرق اذا كان فوق الكعب
لا يمنع المسح واذا اراد ان يخلع خفيه
فنزع القدم من الخف غير ان القدم في
الساق بعد ينتقض مسحه ولو نزع بعض
القدم

القدم من مكانه روى عن ابي حنيفة
رضي الله عنه اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض
الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث
اصابع لا ينتقض المسح وهو رواية عن
محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وفي
كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رحمه
الله رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
على خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين

ينتقض مسحه رجل اخرج عقب قدمه
عن عقب الخف الا ان مقدم قدميه
في الخف في موضع المسح فله ان يمسح
ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى
الساق وفي بعض المواضع ان كان
صدور قدميه في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه وكذا
لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد
العقب الى موضعها لا ينتقض وعن
محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح

و

وبطانة الخف من الخرقة او من غيرها غير منفتق
مخروزا في الخف جاز المسح عليه كذا ذكر
في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجباير وان
شدها على غير وضوء وان سقطت من غير برء
لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح والمسح
على الجباير على وجوه ان كان لا يضره غسل
ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا
يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة

وهذا لفظ قاضي خان رحمه الله والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان
كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر على
مسح القرحة فلا يجوز وقال برهان الدين رحمه الله
ينبغي ان يحفظ هذا والناس عنها غافلون وان ترك
المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب شرط
عند البعض رحمهم الله وبعضهم قالوا اذا مسح
على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه
لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح
ولو كانت الجراحة في موضع المسح وليس تحت

جميع

جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا
بموضع الجراحة ولو كان احدى الرجلين
مقطوعا من الكعب او دونها فان غسل
موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع و
لبس خفيه ينظر ان كان قد بقي من ظهر القدم
مقدار ثلاثة اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما
لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع
الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع
المسح على المغسول مقدار ثلاث اصابع جاز والا
فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم رجل توضا ومسح على الجبيرة

ولبس خفيه ثم احدث قبل ما براءت

فتوضاء يمسح على الجبيرة والخفين وان احدث

بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة

ذكره في شرح الاسبيجابي رحمه الله وان كان

الشقاق في رجليه فجعل فيه الدواء او التحم

يمر الماء فوق الدواء ولا يكفيه المسح وان كان

الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء فيستعين

بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين وتيمم جازت

صلوته عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان لم يجد من

يوضئه جازت صلوته بلا خلاف واما المسح على

الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه

الا

الا اذا كان مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا

ثخينين لا يشفان الماء عليه الفتوى وفي الذخيرة

قيل رجع ابو حنيفة رضي الله عنه الى قولهما

في اخر عمره والثخين ان يستمسك على الساق من

غير ان يشده بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة

من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء

كل ما خرج من السبيلين وان خرج من

قبل الرجل والمرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض

كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفضات

يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان

رحمه الله يستحب لها ان تتوضأ وكذا الدود

والحصاة اذا خرج من هذين فعليهما الوضوء وان خرج

الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض الوضوء

والاحوط ان يتوضأ وان ادخل المحقنة ثم اخرجها

ما يحقن به المريض من الادوية

ان لم تكن عليها بلة لا ينقض والاحوط ان يتوضأ وان

اقطر الدهن في احليله فعاد وضوء عليه عند ابي

حنيفة رضي الله خلافا لهما واذا احتشى في احليله

بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن لخرج منه

البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه ما لم يظهر

البول على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها

او خرجت رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل

ولم

ولم ينفذ لم ينتقض الوضوء وان سقطت ان كانت

رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك

الحكم في كرسف المرأة اذا سقطت سواء كان الكرسف

في الفرج الداخل او في الفرج الخارج وان كانت احتشت

في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو نقض وضوءها نفذ

او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ

الى الفرج الخارج نقض وضوءها والا فلا واما الخارج

من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا

على التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله كالقيء

والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء الفم ينقض

الوضوء سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان

بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله سواء نزل من الراس او صاعد من الجوف فان قاء
دما ان كان سايلا ونزل من الراس نقض وان كان
علقا لا ينقض الوضوء وان صعد من الجوف اذا كان
علقا لا ينقض الا ان يملاء الفم وان كان سايلا فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه انتقض الوضوء وان لم
يكن ملاء الفم وعند محمد رحمه الله لا ينقض
الوضوء ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما قليلا
قليلا ان اتحد المجلس جمع عند ابي يوسف رحمه
الله وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع والا
فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون

النفس

النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه ان خرج
من البدن وسال نقض الوضوء وعلى هذا مسايل منها
نفطة قشرت فسال منها ماء او صديد او دم ان سال
عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض
الوضوء وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح
واما اذا كان على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون
سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى
انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب عند الاغتسال تطهيره
نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة
ثم خرج الدم فمسح ثم وثم او القي التراب

عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض
الوضوء والا فلا ولو بزق وفي بزاقه دم ان كان
البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض
شيئا فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض
المشايخ رحمهم الله ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض الوضوء
والا فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان
في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء
لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما
يسيل من العين صديدا فيكون صاحب العذر

وفي

وفي الفتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح فما
يسيل منه فهو نجس واما صاحب الجرح الذي لا يرقأ
ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن لوقت
كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرائض و
النوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وان توضأ
حين تطلع الشمس تبقى طهارته حتى يذهب وقت
الظهر خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله وينبغي
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة واذا اصاب ثوبه من ذلك
الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله اذا علم انه لو
غسله لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسل يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار

وصاحب العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون
صاحب عذر سايل بخلاف الحايض اذا احتشت
لا تخرج من ان يكون حايضا رجل به جدري منها ما
هو سايل فتوضأ ثم سال التي لم تكن سايلة قبل الوضوء
نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة
المخزين وصاحب العذر الدايم من لا يمضي عليه وقت
صلوة كامل الا والحدث ~~والدم منقطع ثم سال~~
الذي ابتلي به يوجد منه وان توضأ للحدث والدم
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب

صاحب عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة
دم اي قطعة دم لم ينتقض الوضوء وان قطرت
انتقض الوضوء والقراد اذا مص وامتلأ دما ان كان
كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض واما العلق اذا
مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال الدم
انتقض الوضوء واما الذباب او البعوض اذا مصا وامتلأ
لا ينتقض الوضوء واما الدم القليل او القيء القليل ما لم يكن
حدثا لا يكون نجسا اذا اصاب الثوب لا يمنع وان فحش
وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قايما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج

الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف
فظاهر المذهب انه يكون حدثا وان نام قاعدا
او واضعا اليتيه على عقبيه وواضعا بطنه على فخذيه
لا ينقض وضوءه ذكره محمد رحمه الله في صلوة
الاثر ولو نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع راسه
على ركبتيه وان سقط النايم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا
وضوء عليه وان نام على دابة عريانة ان كان حال الصعود
او الاستواء لا ينقض وضوءه وان كان حالة الهبوط
ينقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض
في الحالتين وكذا الاغماء والجنون ناقض للوضوء

وان

وان قل وكذا السكر وحد السكران ان لا يعرف
الرجل من المراة وقال في المحيط اذا دخل في بعض مشيته
تحول وهو سكران وكذا القهقهة في كل صلوة ناقضة
ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة
الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا تنقض الوضوء
ذكره في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
رحمهم الله وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض
وضوءه واما التبسم ولا ينقض الصلوة ولا الوضوء

به وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء
ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت
نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض الوضوء
حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الخاقانية التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما مس الذكر واكل
كل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق انسان شعره

او قلم اظفاره بعد ما توضأ لا تجب عليه اعادة الوضوء
ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث
فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه غسل
ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة واما النجاسة الغليظة كالدم
والعذرة والبول والخمر ونحو الكلب ولحم
الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن
مذبوحا بالتسمية نجاسة غليظة واما اذا ذبح بالتسمية
وصلى مع لحمه وجلده قبل الدباغ يجوز الا الخنزير

اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده يعني جلد الخنزير
في ظاهر الروايات عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه
عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يطهر
ويجوز بيعه واما الارواث والاخثاء فكلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
نجاسة خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء
الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة واما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور في رواية الهندواني رحمه الله
وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهران
وقال محمد رحمه الله خرء ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة

غليظة

غليظة واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة
غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفور
ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده اذا كان قليلا لعموم
البلوى وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او المرقة لا يفسده وكذا
السخلة والانفحة اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء
المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وعند ابي يوسف رحمه الله طاهر غير طهور
والفتوى على قول محمد رحمه الله وبه اخذ اكثر

المشايخ رحمهم الله والمستعمل كل ماء ازيل به
حدث او استعمل في البدن على وجه القربة امراة
غسلت القدور او القصاع او يدها من الوسخ او العجين
لا يصير الماء مستعملا وكذلك الرجل لا يصير الماء مستعملا
وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة عليه
الا جلد الادمي والخنزير وذكر في شرح الاسبيجابي
وكل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي اذا
وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخاقانية كل
ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده
بالذ

بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد كلب او ذئب
يطهر بالدبغ وعصب الميتة وعظمها وقرنها وظفرها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه
طاهر يجوز بيعه الا عند محمد وروي عن محمد امراة
صلت في عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها بخلاف الادمي والخنزير كذا
ذكره في العيون وذكر شيخ الامام الاسبانكي
رحمه الله في شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم
يغسل واذا علم انه مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم

يغسل فان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على
ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء
طاهر كالعفص والشب وغيرهما ولو اصابها الماء
بعد الدباغة الحقيقية فانها لا يعود نجسا واما الحكمية
ان تخرج عن حكم الفساد اما بالتتريب واما بالتشميس
او بالقائه في الريح فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية
يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب
اذا اصابه مني ففرك والارض اذا جفت وكذا البير
اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد في فتاوى قاضي خان
رحمه الله الاظهر في البير ان يعود نجسا

فصل في البير

واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون دلوا الى
ثلاثين دلوا وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
ينزح منها اربعون او خمسون الى ستين وان ماتت
فيها شاة او كلب او آدمي ينزح منها جميع الماء وكذا
ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه
وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر
ان كان سوره طاهرا لا يتوضا به احتياطا وان توضا
به جاز وان كان سوره نجسا ينزح كله ايضا
وان كان سوره مكروها ينزح عشر دلاء او

نحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا

ينزح كله ايضا كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله

فى الفتوى وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ ينزح جميع

ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وجدوا

فى البير فارة ميتة ولا يدرى انها متى وقعت ولم تنتفخ

اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها

وغسلوا كل شئ اصابه من مائها وان كانت قد انتفخت

او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابى

حنيفة رضى الله عنه وقالا رحمهما الله ليس عليهم اعادة

شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او

بعرتان من بعر الابل والغنم فى البير لم تتنجس وان

وقعت

وقعت فى المحلب وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم

تتنجس ايضا وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه البعرة

اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره

الناظر لعموم البلوى وفى الرطبة او المنكسرة اختلاف

بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين

الرطبة واليابسة والاوراث والاخثاء بمنزلة المنكسرة

واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى

ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة

للضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة

وان وقع خرء الحمام او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا

وان وقع خرء الدجاج افسده وخرء الخفاش وبوله لا

يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء ان قل ولا يفسد ماء البير الا
اذا كثر وان بالت فيها شاة او بقرة يتنجس الا عند
محمد رحمه الله وان قطرت في البير دم او خمر ينزح ماء
البير كله ذكره في الذخيرة جنب نزح دلوا فصب
على راسه ثم استقى اخر فتقاطر من جسده في البير لا يتنجس
للضرورة وان وقع جنب او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة
رضي الله عنه الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج
من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم يتنجس وهو
الصحيح

الصحيح له ان يقرا القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابو
يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد
رحمه الله كلاهما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او على
ثوبه نجاسة حقيقية وان كان يتنجس الماء بالاجماع
ولو وقع في البير اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع فان كان
عشرا ينزح ماء البير كله وان كانت البير معينا لا
يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء كيف
يقدر قال بعضهم يحفر حفرة بقدر عمق الماء وعرضه فينزح
حتى يملا الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح

بحكمهما وعن محمد رحمه الله ينزح ما بين مائتي دلو الى

ثلاث مائة دلو وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج وذرق

سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد وان قل

ولا يفسد ماء البير واذا نزح لوقوع الفارة عشرون او ثلاثون

دلوا طهر الدلو والرشاء ايضا وموت ما ليس له نفس سايلة

في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير و

العقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء

كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا في غير الماء كذلك

اما السمك لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في

العصير اختلف فيه المتاخرون واكثرهم على انه ينجس

وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما

لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه واذا انتفخت او

تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية

اذا مات في الماء يفسد الماء وكذا الحية المائية اذا كانت

كبيرة لها دم سايلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة

فصل في الاسار سؤر الادمي طاهر سواء كان مسلما

او كافرا جنبا او طاهرا او حايضا او نفساء وسؤر ما

يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس

فعن ابي حنيفة رضي الله عنه اربع روايات في رواية

نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه و

في رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض

المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس

وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت على الفور تنجس وان
مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه ونكره
اكل ما بقي من الفارة وسؤر البغل والحمار مشكوك و
عرق كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار عند ابي
حنيفة رضي الله عنه في الروايات المشهورة طاهر كذا
ذكره القدوري وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله نجس
الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة و
لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب

من

من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب
من السؤر المشكوك لا يمنع ايضا وروى عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال يمنع اذا فحش والصحيح ان الشك في طهوره
لا في طهارته وان اصاب من السؤر النجس يمنع اذا زاد على
قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت
قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلوة وان قلت
وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان
الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها ثم اصابته بمقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة

بالإجماع وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه غسل
ثوبه من قطرة دم أصابته الدرهم درهم الشهلي مثل
اسم موضع
عرض الكف قال أبو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن
في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض في النجاسة
الرقيقة كالبول والخمر وإن أصابه دهن نجس أقل
من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الإصابة
فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه أخذ المشايخ المتأخرون
وإن أصابت الجلد نجاسة فتشرب أو أدخل يده في السمن
النجس أو الثوب إذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاثا
أو المرأة اختضبت بالحناء النجس أو الثوب إذا صبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد و
الثوب

الثوب واليد وإن بقي أثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد
فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط أن يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الأبيض وإن غسل
بغير حرض ألا ترى أن ما روي عن أبي يوسف رحمه الله
في الدهن النجس أنه إذا جعل في الإناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن النجس فيرفع بشيء هكذا إذا فعل
ثلاث مرات يحكم بطهارة الدهن كذا في الذخيرة رجل
ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل
الماء جاز وضوءه ثوب أصابته النجاسة أقل من قدر الدرهم
فنفذت إلى بطانته فصار أكثر من قدر الدرهم يمنع
جواز الصلوة وإذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب

طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا
بحيث لو عصر لا يسيل او لا يتقاطر الاصح انه لا يصير نجسا
وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من
عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس وان على ارض نجسة
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن
لم يظهر اثر البلل في رجليه جازت صلوته وان صار طينا
فاصاب رجليه لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عيناه فرمصت
فاجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال
الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماقي واذا صب

دهنا

دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه
ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه و
ان خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا برأت وارتفع
قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي
كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل
الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
اظافيره لم يجب امرار الماء على ذلك الاعضاء الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط ان جف و
بقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا
اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول

ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروى عن
ابي حنيفة رضي الله عنه بشبر في شبر وروى عن محمد
رحمه الله انه يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية
اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال بعضهم
ان كان ذيلا فربع الذيل واراد به ربع ثلث الثوب
واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب على
المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان
الذي يصلي فيه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق
فكذلك يجوز ازالتها بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز ازا
لتها بالنار بالاحراق او بالتراب في مواضع منها اذا

تلطخ

تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحترق
الدم طهر الراس والسكين وكذا اصاب السكين
دم فمسحه بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب يد
المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصابت الخف
نجاسة لها جرم عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه
بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه فتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال اذا مشى بالخف الذي
اصابته نجاسة غير ذات جرم على التراب او الرمل ولزق

بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه رحمه
الله وعن ابي يوسف رضي الله عنه مثل ذلك الا انه لا
يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك
واما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع قولهما بالرجع لما
راى عموم البلوى وان انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك
ليس بشيء واما الفرك في المني يطهر الثوب بالفرك اذا يبس
والعضو بالحت والفرك لا يطهر اذا يبس ان كان الثوب
ذا طاقين وهو الصحيح وكذا باللحس اذا اصاب الخمر

يده

يده فلحسه بريقه ثلاث مرات يطهر ويطهر فمه بريقه
واما اذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة
وعصره بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث
مرات وعصره في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا
مسائل منها ما روى عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار الحكم
بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع آخر ان امر
الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وفي
المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله

ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر
وهكذا قول ابي يوسف رحمه الله ايضا وذكر
في الاصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصره في كل
مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلاث مرات ويعصر
في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي
ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته
وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل
الخف فدلكه باليد ثم ملأه الماء واراقه الا انه لم
ينتهيا له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروى عن

ابي

ابي القاسم الصفار رحمه الله في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء
تحت رجليه وليس بخفيه خرق فانه ان يصلي مع ذلك
الخف لان بالماء الاخر يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط ان كان خفه متخرقا واصاب رجله ولفافته
رجوت سعة الامر فيه الا ترى ان البساط الثخين النجس اذا
جعل في نهر جار وترك فيه يوما او ليلة حتى جرى الماء
عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة فاخذ
عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت
اليد والعروة والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت
يدلك ثم يغسل ثلاثا وان كانت رطبة يغسل ثلاثا
ولا يحتاج الى شيء آخر وان كانت من بردي او مما اشبه

ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر
نجاسة ان كانت قديما يطهر بالغسل ثلاثا الجفف او لم
يجفف وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في
كل مرة وذكر في المحيط يغسله بمقدار ما يقع اكبر
رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد فيه طعم
النجاسة ولا لونها ولا رائحتها وان وجد احد هذه الآثار
لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين
اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق
الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يشرب الماء ولا يمكن

ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار ولا يجوز
الصلوة معه ولا يسري ذلك النجاسة الى البطيخ فيجوز
القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع
عليها الشمس او لم تقع الحصى اذا تنجس وجفت وذهب
اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض ولو كانت
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز
الصلوة به ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع كذلك
ايضا ذكر في الفتاوى وكذا التبن والحشيش وما

نبت في الارض مادام قائما على الارض يطهر بالجفاف مطلقا
ذكره الزندويستي رحمه الله وعن محمد بن الفضل
رحمه الله الحمار اذا بال في المبلدة ووقع الظل عليها ثلاث
مرات ووقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهرت وكذا الحجر
او الآجر اذا كانت مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت
موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة
ان كانت مفروشة جازت الصلوة عليها بعد الجفاف و
ذكر في موضع آخر ان كانت الحجر تشرب النجاسة
تطهر بالجفاف وان كانت لا تشرب اذا كان احدهما
نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز او
القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث

فصار

فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث
في البئر فصارت حمأة زالت نجاسته وطهرت عند
محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى لو اكل
الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في
الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل
والجفاف ظاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الماء
يتنجس كذا ذكر في المحيط حمار بال في الماء
فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع جواز الصلوة
سواء كان الماء جاريا او راكدا حتى يستيقن انه
بول وبه اخذ الفقيه رحمه الله وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرشش

اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وعن محمد بن الفضل
رحمه الله اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين
فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا
سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في
رجله نجاسة لم يضره وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره وقيل ان كانت
تمرغت في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب
عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب عليه غسله
الا ان يظهر لون النجاسة وقال نصير عليه غسله و

ذكر

ذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء وكذا
دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى ومعه
من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز
وبه اخذ ابو نصير رحمه الله وجرة البعير كسرقينه
ومرارة كل حيوان كبوله واذا وقع جلد انسان في الماء القليل
ان كان مقدار ظفر افسده لطفت لو وقع نفسه لا يفسده
وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ وفي البقالي رحمه الله
قطعة جلد كلب التزق بجراحة وفي الرأس يعيد ما صلى
به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب
واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك

لان بقيها مكروه وكذا يكره اذا بقي كل ما
بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان
فصلى به قبل ان يغسل جازت صلوته والاولى ان يغسله
وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه و
لم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاواه
يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه ريح
قبل ان ييبس هل يتنجس من اليتيه الموضع الذي يمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد
الاستنجاء لانه لما خرجت منه الريح يخرج الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويلا
مبتلا

مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس به السراويل وان ارتفع بخار
الكنيف او المربط واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب
الجمد فاصاب الثوب يتنجس كلب مشى على طين فوضع
رجل قدميه على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على
الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب
اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يرا اثر البلل
سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل
وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب
فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وان
توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا
ليس عليه غسل ما اصابه وما ازرق من الدم السايل باللحم فهو
نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت
في بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم
ليس بسايل فليس بشيء وفي الملتقط لو صلى رجل وهو حامل
رجلا شهيدا وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في
موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي
نجس جازت صلاتها واذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى
به جازت صلاته اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فارة
مسك يعني النافجة جازت صلاته امرأة صلت ومعها

صبي

صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل
او لم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل وان كان
استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره في العيون وذكر
في نوادر ابي يوسف قال يعقوب ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما
يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى
في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة
يابسة ان كان للثوب خرق او ثقب يعيد صلوة ثلاثة
ايام ولياليها والا لا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب اي من
يوم اعطى القطان ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها

ولم يعد يعيد اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا وهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة
عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله انه
يصلي معه في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود فكيف يقعد قال يقعد كما
يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء كان
صلى نهارا او في ليلة او في بيت مظلمة او في البيت او في الصحراء

هو

هو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو قام
على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن في باطنه
قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن جاز ولو سجد على
شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله ان
اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
عن ابي حنيفة رضي الله يسجد على انفه وتجوز صلوته
خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وساير المواضع
طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله اذا كانت النجاسة في الكفين او الركبتين
جازت صلوته وقال في العيون هذه رواية شاذة والصحيح

موضع

ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز وان كان
في موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعها
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان
لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا رفع
نعليه وعليهما قذر ان ادى معهما ركنا فسدت والا
فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ويقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر
ويعقوب رحمه الله اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد ومثله اذا كانت
النجاسة

النجاسة على خشبة فقدها ان كان غلظ الخشبة تقبل
القطع يجوز الصلوة وان كان لا تقبل لا يجوز واذا اصاب
الارض نجاسة ففرشها بطين او جص وصلى عليه جاز
وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان
قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز والا
يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه
الثاني يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وبه اخذ
بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس
رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوب او مصلاه

ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء
نجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كان
بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا فهذا اقرب من الاول
واما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل
ما تحت السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن
من غيره لا من نفسه هو المختار وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا صريحا اذا كان
المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى
قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف
اللحية لا يجوز حتى لو نظر فرأى عورته فصلاته فاسدة
وبه

وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا تجوز صلاته
بالاجماع وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
الاصح انهما ليستا بعورة وكذا في الهداية الاصح انهما
ليستا بعورة وكذا في الفتاوى الولوالجي وفي الخاقانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها
في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما
الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان
انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في

كثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر في فساد

الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى

لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة

قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم

يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح و

كذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم

الركبة مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح حتى لو صلى

وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته هو

الصحيح امراة صلت وربع ساقها مكشوفة

تعيد وان كان اقل من ذلك لم تعد وقال ابو يوسف

رحمه الله انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف

روايتان والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ

كالحكم في الساق واما القبل والدبر على هذا الخلاف يعني

اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا

لابي يوسف رحمه الله مذكور في الزيادات اما ثدي المراة

ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت

كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة

رحمه الله ان كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا

تحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه

فلو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء

وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر

على الثوب الجديد فلبست ثوبا خرقا فانكشف

من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع
ذلك تبلغ ربع الساق فلا تجوز صلاتها اما العورة من
الامة ما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة ايضا
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف
عضو المصلي فيستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه
ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي
ركنا بسنة فلم يستر فسدت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله وكذا اذا وقع المصلي لمزاحمة
في صف النساء او وقع امام الامام او رفع نجاسة
ثم القى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به العورة
صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا واما الشرط

الرابع

الرابع فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر في النية وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه الله لا يشترط
نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يشترط ذلك وبعض المشايخ
رحمهم الله يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما
قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي
وقال ابو منصور ينظر الى قصر يوم في الشتاء والى اطول
في الصيف فيعرف مغربيهما ثم يترك الثلثين عن يمينه
والثلث عن يساره ويصلي ما بين ذلك قبلة اهل المشرق

المغرب عندنا وذكر في مال الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني سمرقند ما بين المغربين يعني مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت
صلاته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس
معه احد ان يوجهه الى القبلة او كان صحيحا لخاف
من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله
ان يصلي الى اي جهة توجه وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى
فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة

وبنى عليها سواء اشتبهت عليه في المفازة او في المصر
او في ليلة مظلمة او في نهار وان تحرى وصلى الى
غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو
يوسف رحمه الله لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو
كافر بالله تعالى وكذا الصلاة في الثوب النجس و
والمختار ان يكفر في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر
في الصلوة في ثوب النجس والى غير القبلة كذا
ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت ولم تحر فشرع
وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلوة
ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله

عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فإن أصاب القبلة جاز
وإلا فلا وكذلك الأعمى ولو سأل فلم يخبره حتى
تحرى وصلى ثم أخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى
ركعة إلى جهة ثم شك فتحرى حتى أنه إذا صلى أربع
ركعات إلى أربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية
وذكر في أمالي الفتاوى إن علم أن قبلته الكعبة ولم
ينوها جاز وفي الخانية إن نوى أن قبلته محراب المسجد
لا يجوز لأنه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو حول وجهه فعليه
أن يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن
يكره ولو ظن أنه أحدث فتحول عن القبلة

ان

إن علم أنه لم يحدث قبل أن تخرج من المسجد لم تفسد
صلوته وإن علم بعد الخروج فسدت أما الشرط الخامس
وهو الوقت وأول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو
البياض المستطير في الأفق فبطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لا تخرج وقت العشاء ولا يدخل
وقت الفجر وفي المحيط أما الفجر الصادق وهو أن يرتفع
البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشا وآخر وقتها قبل طلوع
الشمس واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة
إذا طلعت الشمس قال أبو بكر محمد بن الفضل
ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فهي
في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فإذا عجز عن النظر يباح

فيه الصلوة وفي كتاب محمد رحمه الله اذا طلعت الشمس
قدر رمح او رمحين يباح فيه الصلوة كذا ذكره في
خلاصة الفتاوى واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب
الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخره ما لم
يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عنده
وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره
ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه
مامور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل اذا صلى العشاء

بثوب

ثم صلى الوتر بثوب

بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا
يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها
الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف
الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان
بغير عذر واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل
واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء

تعجيلها اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة
ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند
طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه جوز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد
للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها وان
تلا فيها اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها
جاز لا يعيدها واما الوقتان فيكره فيهما التطوع
ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت ولا تكره صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بعد طلوع الفجر الى ان
يرتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر
الى

الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه
لتاخير المغرب وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج
الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو
شرع بالتطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء فلا شيء عليه ولو
شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
بعد العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في

في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر
ثم قام وصلى ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما و
هو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه و
ذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم
يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا تجزيه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين
او قدر رمح يباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال صلوة
الفجر تفسد صلوة الفجر لانه لم يدخل الوقت ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد لانه دخل الوقت واما
الشرط السادس النية للمصلي اذا كان متنفلا

يكفيه

يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض
المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون
ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية والاصح
انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل في السنة ينوي السنة و
لو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة
الوتر وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وفي صلوة الجنازة
ينوي صلاة لله تعالى ودعاء للميت والمفترض المنفرد
لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان
نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة
ولا تشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض

والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية
التطوع حتى فرغ فهي لمكتوبة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو
صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا
شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
او كان منفردا ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام يصير
شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر
فهي هي وتجزيء بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا
بعد

بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي
للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما و
لو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر
وقت الوقتية ولا يحتاج الامام بنية الامامة الا في حق
النساء واما المقتدي ينوي الاقتداء ولا يكفيه
نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم
يعين الصلوة تجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام وان نوى صلاة الامام ولم ينو الاقتداء
لا تجزيه وان الشروع في صلوة الامام فقد اختلف
المشايخ الاصح انه تجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء

جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر
بباله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه
زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء الا اذا قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوي الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام
موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلاة الامام
وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز
ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة ان ظن
ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت
الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج تجوز بناء

على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء تجوز
هو المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض
اليوم تجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت ومن
صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان
ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره لانه نوى صلوة بعينها
والغلط في تعيين الوقت لا يضره ولو شرع في صلوة
ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية فلذا
لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية
تصح والافضل ان ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو
المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف
والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما

هو مذهب الشافعي رحمه الله وذكر في الاجناس
ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى
الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان امكنه ان تجيب
من غير تامل جازت صلوته والا فلا وان اخرت النية
ونوى بعد التكبير لا يصح **فصل في فرايض الصلوة** اما
فرايض الصلوة فثمانية ستة على الوفاق وثنتان
على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
اما الخروج من الصلوة بصنعه فرض عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي
يوسف

ابي يوسف رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ
صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي
قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير
او الله كبير فان قال بدلا من التكبير الله اجل
او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك
الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم قال اللهم ارزقني
او قال يا الله يصح وقيل لا يصح ولو او قال اللهم اغفر لي
او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة

الا بالله او ما شاء الله لا يصح ولو قال الله ولم يقل اكبر
يصير شارعا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ظاهر الرواية
انه لا يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا و
لو قال في خلال الصلوة تفسد صلوته لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف اختلف البصريون
والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في
الف الله كما في قوله تعالى الله اذن لكم تفسد عند
اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ

الامام

الامام من اكبر لا يجوز ايضا لانه لا يصير شارعا الا بالكل
فيقع الكل فرضا وقيل يصير شارعا في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وكذا اذا قال الله في القيام واكبر في
الركوع ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا
في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه وقيل يصير شارعا
في صلوة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام
يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا
وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك
المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده يحكم

باكثر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا لامره
على الصواب **والثانية من الفرايض** القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز
المريض عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطعهما اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه لقوله
عليه السلام لمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم براسك ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز كذا ذكر في الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء وان استلقى
على

على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى جاز فان لم يستطع
الايماء براسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه
ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برئ
ان كان يعقل الصلوة حالة المرض يلزمه
القضاء على الرواية الاولى والا فلا كالمغمى عليه ان كان
اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه وان كان قدر على القيام دون
الركوع والسجود لا يلزمه القيام وذكر في الذخيرة
ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام و
عليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على
انه هو مخير ان شاء صلى قايما بالايماء وان شاء صلى

قاعدا بالإيماء رجل في حلقه جراحة يسيل إذا صلى

بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء شيخ كبير

إذا قام سلس بوله أو به جراحة وإن جلس لا تسيل

يصلي جالسا وكذا لو سجد سال بوله أو انفلت ريحه

يصلي قاعدا بالإيماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا تسيل

ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي قائما قاعدا بركوع

وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة

يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة

بالقيام أصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على

القيام وصلى مع الإمام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد

فلما جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في

الصلوة من أولها إلى آخرها كما يقعد في التشهد

وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس و

لدها وخافت فوت الوقت توضأت إن قدرت وإلا

تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر أو في حفيرة

وصلت قاعدة بركوع وسجود فإن لم تستطعهما

تومي إيماء رجل شلت يداه وليس معه أحد أن يوضئه

أو ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر

وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلوة

والويل لتاركها وإن صلى الصحيح بعض صلوته قائما

فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد أو يومي

إن لم يستطعهما أو مستلقيا إن لم يستطع القعود

وان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قايما عندهما
وقال محمد رحمه الله يستقبل الصلوة وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر
وان افتتح التطوع قايما ثم اعيى لا باس بان يتوكاء على
عصى او على حايط او يقعد ويجوز صلوة التطوع على
الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي يوسف رحمه الله
اما الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل
التيمم وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول
او امراءة وليس لها محرم يصليان على دابتهما والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود

اخفض

اخفض من الركوع كما لمصلي قاعدا بالايماء ولو سجد
على شيء وضع عنده او على سرجه لا تجوز لان الصلوة
على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا
من غير عذر تجوز عنده وقالا لا تجوز الا من عذر و
الثالثة من الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف بلسانه
تجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع
ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين
اما في ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين
بغير عينهما والافضل ان يقراء في الاوليين وفي

الآخرين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت
واما التقدير فالفرض قراءة اية واحدة وان كانت
قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعندهما ثلاث ايات قصار او اية
طويلة واما اذا قرأ اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ فيه الاصح انه
لا يجوز وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي او اية
المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين البعض في ركعة والبعض في اخرى فقد اختلفوا
فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه والذي لا تحسن الآية لا يلزمه التكرار

عنه

عنه وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات والرابعة
من الفرايض الركوع وهو طاء طاءة الرأس وان طاء طاء
رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز
وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام
فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة احدب بلغت
حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع وذكر
في عيون الفتاوى رجل اذا ادرك الامام بعدما سجد الامام
سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك
بعدما ركع وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد
صلوته لان الزيادة دون الركعة غير مفسدة واما اذا
ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع

الامام لم تجزه الركع وان ادركه الامام في الركوع
اجزاءه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا
لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وذكر في الشرح ان لم يقل ثلاث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجدة
وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع
والسجود ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات والخامس من الفرايض السجدة وهي فريضة
تتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
و
والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع
وان كان بغير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز بالانف الا
اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا
يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله
ولو سجد ولو يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع
احديهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان سجد على ركبته
لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة يجوز
وان سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة لا يجوز

ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد لبنة بخارى
وهي ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه او على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي رحمه الله ولو بسط
كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية
يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر
او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهية
وان سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا
يجد حجمه لم تجز وان لبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش
فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد
على التبن او على القطن المحلوج ان لم يستقر جبهته لا

يجوز

يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز و
لو سجد على الحنطة او على الشعير يجوز اما الارز او المحلوج
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته
على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز
والا فلا كذا ذكره في المحيط وان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز هو المختار **والسادس من الفرائض**
القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر
فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر خمسا
ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته وتحولت
صلاته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة
لا يصح لان قعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون

اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة
سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان
قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود الى سجدة
التلاوة فلا يرتفع القعدة به حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة
قدر التشهد فسدت صلاته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم
يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا
تحتسب كما اذا قرأ نائما وهذه المسئلة يكثر
وقوعها لاسيما في التراويح والسابعة من الفرايض الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر

التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا في الصلوة تمت صلوته بالاتفاق
وان سبقه الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه يتوضأ ويخرج عن الصلوة ويبتني
على هذه المسايل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير
او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا
فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلاة
قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسايل كلها فسدت الصلوة

عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا تمت صلوته واما سنة
تعديل الاركان تعديل الاركان عند ابي يوسف رحمه
الله فرض كما ذكرنا من الحديث وعندهما من الوا
جبات وما سواه من الواجبات تعين الفاتحة والقراءة
في الاوليين والاقتصار فيهما على مرة وتقديمها على السورة
وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في
القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى
وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات العيدين و
الانتقال من الفرض الى الفرض

فصل في صفة الصلوة

اما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى

نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه
مع التكبير وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر
حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه ويفرج اصابعه لا كل
التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمراة ترفع يديها
حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام و
عندهما يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف في الافضلية
ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاديا ثم يضع يمينه على
يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما
تحت السرة والمراة تضعهما على ثدييها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره فان زاد جل ثناؤك
لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت

وجهي للذي الآية عند ابي يوسف رحمه الله في رواية
قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقول بعد النية
اي بين النية والتكبير بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي به
قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا ادرك الامام
وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله اذا ادرك في الفاتحة يثني بالاتفاق

كذا في الذخيرة في صلوة الجمعة والعيدين اذا كان
بعيدا من الامام اختلف المتأخرون فيه وان ادرك الامام
في الركوع يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع
الامام وكذا بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة
ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة و
في الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع صار مدركا لتلك
الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة
يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا
يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر

فلا يأتي بها وإذا خافت يأتي بها وأما التسمية عند ابتداء
السور عند أبي حنيفة رضي الله عنه لا يأتي بها وعند محمد
رحمه الله يأتي بها إذا خافت ثم يقراء الفاتحة فإذا قال الإمام
ولا الضالين يقول آمين والمؤتم يقولها كذلك و
يخفونها ثم يضم سورة أو ثلاث آيات فإن قراء آية أو آيتين
لم تخرج عن حد الكراهة وإن قراء ثلاث آيات
تخرج ولم يدخل في حد الاستحباب لأن الواجب ضم
سورة أو الآيات إليها والمستحب أن يقراء في السفر حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب وأي سورة يشاء وفي حالة
الاختيار يقراء في الفجر سورة البروج أو مثلها وفي الظهر
كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب

بالقصار جدا وفي الحضر إذا خاف فوت الوقت يقراء قدر ما
لا تفوته الصلاة وإن لم يخف يقراء في الفجر بأربعين أو خمسين
أو ستين آية وفي الظهر مثله أو دونه وفي العصر والعشاء
كذلك وقال القدوري رحمه الله يقراء في الفجر
بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أما الطوال من سورة الحجرات
إلى سورة البروج وأما الأوساط من سورة البروج إلى سورة
لم يكن وأما القصار من سورة لم يكن إلى
آخر القرآن ويطول الإمام في الفجر في الركعة الأولى
على الثانية وفي ركعتي الظهر وما سواهما سواء وقال محمد
رحمه الله أحب إلي أن يطيلها في الركعة الأولى على

الثانية على الاولى فمكروه في الصلوة كلها واطالة
الركعة الثانية بالاجماع ان كان بثلاث ايات او فوقها
وان كان اية او ايتين لا يكره واما في السنن
والنوافل يسوي الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي
كما جاء فلما فرغ من القراءة خر راكعا مكبرا
وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة
والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول
في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه

وان

وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او تركه جازت صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع
رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه
لا تجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطول على وجه يمل
القوم لانه سبب للتنفير وانه مكروه ولو اطال
الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه
وتخشى عليه الكفر ولا يكفر ولو اطال تقربا
لله تعالى فلا باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات
ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان
مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان
منفردا ياتي بهما وان كان الامام ياتي بالتحميد على قولهما

وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في
واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ
وفي صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ على
قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل
فاذا اطمان قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمرأة تخفض في
سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك على وترية يرفع راسه ويقعد ويضع يديه

على

على فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد ثانيا وان
رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا تجزيه
وذكر في الملتقط انه تجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا
كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات
والطيبات الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا

في القعدة الاولى فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا تجب عليه سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان زاد حرفا
فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا
قام الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا بأس
به وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين
بين ان يقراء ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
فان قراء في الاخريين يقراء الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم السورة ساهيا تجب عليه
سجدتا السهو في قول ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر
الروايات لا تجب اما اذا كانت سنة او نفلا

فيبتداء

فيبتداء كما ابتداء في الركعة الاولى يعني ياتي بالثناء و
التعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمراءة تقعد على اليتها
اليسرى في القعدتين وتخرج رجليها من جانب الايمن
ويتشهد فاذا اتم التشهد صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين و
لجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة
وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى
لو قال في وسط الصلوة تفسد صلوته وروى عن بعض
المشايخ على انه لا يقول وارحم محمدا واكثر

المشايخ على انه يقول للثوارس ويقول ورحمت ولا يقول
وترحمت ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز وان قال
وترحمت فهو خطاء ولا يقول في العالمين ربنا بخلاف انك
حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة اذا انتهى
الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان اشار
يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ
من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته كذا
ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك
وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي

جميع

من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل ان
مع كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل ستون
وقيل مائة وستون وينوي المقتدي امامه في التسليمة
الاولى ان كان الامام عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى
عن يساره ان كان الامام عن يساره وينبغي ان يكون منتهى
بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر
قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره و
السنة للامام في السلام ان يكون في التسليمة الثانية اخفض
من الاولى ومن المشايخ من قال يخفض الثانية فاذا تمت
صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء
انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء

استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصلّ سواء كان
المصلّي في الصف الاول وفي الصف الاخير والاستقبال
الى المصلّي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة
تطوع فان كان تطوع يقوم الى التطوع ويكره تأخير
السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه
بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع
عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فاذا كان
له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قايما وان شاء جلس في ناحية المسجد
فيقضي

فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وما ذكره في ابتداء
المسئلة دليل على كراهية تأخير السنن وما ذكر
من قول شمس الائمة الحلواني في آخرها دليل على الجواز ذكره
في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان قاما الى
التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في
مكان آخر **فصل** فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب
عند التثاوب ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس
بان يضع يده او كمه على فيه ويكره الاعتجار وهو ان
يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه

المعجر للنساء ويلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد
حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره العقص اراد
ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او لف ذوابته
حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع
الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليد على الارض قبل
الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره
ان ينقر نقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان يضع الالية
على الارض وينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه
نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل

ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ويرسل اطرافه وفي
القدوري ان يجعله على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه وان صلى في قباء او مطرف او باراني ينبغي ان يدخل
يديه في كمه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره
ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يترب ويكره ما هو
من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا
من عذر ويكره ان يصلي حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس
اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب
البذلة والمهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب

قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه
كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي في
قميص وخمار ومقنعة وازار ويكره ان يرفع رأسه
او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل
يديه على خاصرته وان يقلب الحصا الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة او مرتين وفي اظهر الروايات يسويه
مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه
باليهود وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور
عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا
لا حروف له واما السعال المدفوع اليه لا يكره

والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده
وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في
فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته
وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا وان كان
كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد صلوته وان يجهر
بالتسمية والتأمين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي
والتسبيح والسور يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس به ومن
مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم
من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر رحمه الله

فيهما وفي الخانية ان عدّ برؤس الاصابع لا يكره وفي
موضع آخر لو احتاج اليهما كما في صلوة التسبيح
عدّها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكئ على حائط
او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر وهذا
اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير
عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
ويكره اخذ القملة والبرغوث وقتله ودفنه ولا بأس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما
اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته ويكره ترك الطمأنينة
في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان
قادرا على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره

تطويل

تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان
مرويا او مأثورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات ويكره
نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره
ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلاث مرات متواليات
تفسد صلوته وان يرفع كميه الى المرفقين وان لا يضع
يديه في موضعهما الا من عذر وان يقرأ في غير حالة القيام
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات وبعد تمام الانتقال
وفيه خلل لان تركها في موضعها وتحصيلها في

غير موضعها ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته
في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع
المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة عند اية الرحمة
او استغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا بأس
بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه
مصحف او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد
على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون
فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او
صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني
اذا لم يكن له رأس او كانت ممحاة بخيط

او

او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس
بان يصلي على الطنافس واللبود وساير الفروش اذا كان
المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما انبته الارض
افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده
في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان
هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه
وان انفرد الامام بالمكان الاسفل اختلف المشايخ
فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في
خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود
ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في

الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره
الصلوة في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل
والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تماثيل وصلى فيه
لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
وليس فيه قبر ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك ويبدا من سورة اخرى ويكره
للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة وان
يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن كمال السنة
وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرا ما تيسر
من القران وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى

او يركع ان ثبت انه قرا بما يكفيه ويكره ان يمكث
في مكانه بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
وبه ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل
قبل صلوة العيد وبعدها اذا كانت قبل الخطبة في الجبانة
ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح
ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى
في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي

المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة اي العمود
او نحوهما **فصل في السنن** اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير
ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة و
التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع
والسجود واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه
وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة
الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند
الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد قيل قراءة

الفاتحة

الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظ السلام والسلام
على يمينه وعلى يساره وقيل بعض هذه الافعال ادب وما
ذكرنا مما سوى ذلك فهو ادب **فصل** واعلم ان السنة
قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء
مستحب وفي المحيط ان التطوع قبل العصر والعشاء باربع
فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما
وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله
ست والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين واما
سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين

الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتسليمة واحدة عند الامام وقالا في الليالي ركعتان والزيادة
على ثماني ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة
مكروه بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما وان شرع بنية
الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه
الله قالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر
ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية
فسدت صلوته عند محمد وزفر رحمهما الله لان القعدة
الاولى فرض عندهما وبعض الاوليين وقالا لا تفسد وكل
ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما دون

ما قبلها ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر
صلاة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
تجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة
في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد وان
لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا
فخلف سطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع
الامام في الفريضة يأتي بهما في اي موضع شاء واما السنن
التي قبل الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء واما
السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي
البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي جميع السنن والوتر في بيته ومن السنن

التراويح واقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية
ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
وقد اساؤا في ذلك وان تخلف فرد من افراد الناس و
صلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت بالجماعة
لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل
قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وقال بعض المتأخرين يجوز كمن صلى ركعتين
بنية صلاة الليل ثم تبين انه كان قد طلع الفجر وقال المتأخرون
ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في

طلوع الفجر ينوب بالاتفاق وان نوى في التراويح صلاة مطلقة
فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء ولا
يجوز قبلها هو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء على غير
وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان
ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم
يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة ان يجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح على خمس تسليمات
قال بعضهم لا بأس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب
والافضل تعديل القراءة ان يسوي القراءة في جميع

التراويح بين التسليمات وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير
كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قايمين جاز ولا
يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد
قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل
ذكره في المحيط واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات
او عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون
بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرا في التراويح
مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في
كل ركعة ثلاثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا
بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر

في

في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس
ركعتين تجزي عن تسليمة وهو المختار واذا
فرغ الامام من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات انمه ثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر
قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصلون
بجماعة وقال الصدر الشهيد رحمه الله تجوز
ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها
قال مشايخ بخارا يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل ولو اوتر ثلاث ركعات

يقراء الفاتحة والسورة في جميع ركعاته ويقنت في
الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة
الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعده وان شك في الثالثة ام في الثانية يقنت مرتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة
الثانية لم تقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة
ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
وبينهما فرق وهل يصلي على النبي في اخر القنوت قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي وذكر في بعض
الفتاوى لا باس بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت
قال محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة في

مسجد

مسجد ابي حفص الكبير يجاهر وقال صاحب الذخيرة برهان
رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد عجم ليتعلموا وذكر
في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي
فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت
كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان قنت وامن لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل** اذا تكلم
بكلام الناس في الصلوات ناسيا او عامدا تفسد
صلوته لكن بشرط ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصح
حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك
تفسد وان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه
ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان

من وجع او مصيبة يقطعهما ولا فرق بين قوله اوه وبين
قوله آه وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا لا تفسد في آه
واف وتف وفي الملتقط اذا لسعته حية فقال بسم الله الرحمن
تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف وروى
عن محمد رحمه الله ان كان المريض لا يملك نفسه لا
تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل
به حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة
اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة
لا تفسد واجاب المصلي بلا اله الا الله واخبر بما يسره
او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف

ونحو ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله قوله اجاب
يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد
ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد الشفاء واستفهامه
تفسد وان عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال
المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس في الصلوة تفسد
وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرء مقدار ما يجوز
به الصلوة تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام
الى آية اخرى ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل وشرب

عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير تفسد و

كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير

وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير

وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين و

لكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره

تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه براسه لا تفسد وان

حملت المراة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي

امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صافح بيده

ويريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع

على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع

القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره

و

ولو ضرب انسانا بيده واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره

في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها

لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها

مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات

تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط

فهيّبها به وفي نسخة فهيّأها به او نخسها لا تفسد

ولو هدى به وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على

الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم

ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رحمه الله

فيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا

ركعتين لا تفسد وان كتب ما يستبين حروفه اقل

من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك وفي
الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الحاشية
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله
لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله ولو سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد به اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد
ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وقد اساء وان رد السلام بيده او براسه او طلب منه
شيئا فاومى براسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اغفر لي
او قال اصلح لي امري او ارزقني العافية او قال اللهم

اغفر لي

اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر
لاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي
تفسد ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج
بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر
غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر
في الملتقط تفسد عند محمد رحمه الله وذكر في الاجناس
لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا
رحمهم الله وان قرا من المصحف ومن المحراب تفسد عند
ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به
تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء

وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد
ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره
وكذا اذا فعل مرارا غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا
تفسد وان كان بين القتلات فرصة لا تفسد والكف عنه
افضل وكذا لو روح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين ولو تنحنح
يريد اعلامه انه في الصلوة وسمع حروفه او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كذا ذكر في الاجناس ولو استاذن رجل فجهر
بالقراءة او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت
المصلي امرأته ولم يقبلها هو فصلاته تامة ولو قبل

هو

هو بشهوة او بغير شهوة فسدت الصلوة المصلي اذا
وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك في امر الاخيرة لا تفسد وان كان امر
الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد
صلاته وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان
مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولو
تخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم تخرج عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد
عند كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما

إذا استدبر القبلة فسدت كما إذا استدبر القبلة على ظن أنه
رعف ثم تبين أنه لم يكن رعف فسدت وإن لم تخرج من
المسجد ولو مضغ العلك أو لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع ما
بقي بين أسنانه إن كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وإن كان
قدر الحمصة لا تفسد صومه ولا صلوته أيضا فصل
في سجود السهو سجدة السهو واجبة ولا تجب إلا بترك
الواجب أو بتأخيره أو بتأخير ركن أما ترك الواجب
فكما إذا نسي قراءة القنوت أو التشهد في كلتا القعدتين
في ظاهر الروايات وتكبيرات العيدين أو كما إذا جهر
الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة
يجب لستة أشياء بتقديم ركن نحو أن يركع قبل أن يقرأ
أو

أو يسجد قبل أن يركع وبتأخير ركن نحو أن يترك سجدة صلبية
فيتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها أو يؤخر القيام إلى
الثانية أو الثالثة وبتكرار الركن نحو أن يركع مرتين
أو يسجد ثلاث سجدات وبتغيير الواجب نحو أن تجهر
فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو أن يترك
القعدة الأولى في الفرائض وبترك السنة المضافة إلى
جميع الصلوة نحو قراءة التشهد في القعدة الأولى كذا ذكره
في المحيط وكان القاضي الإمام صدر الإسلام رحمه الله يقول
وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب وهذا أجمع ما قيل
فيه فإن في هذه الوجوه الستة تخرج على هذا أما التقديم
والتأخير فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا

الثلاث رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله

فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر

ركن الذي بعده واداؤه من غير تاخير واجب والجهر في محله واجب

والمخافتة كذلك وقال بعض المشايخ قراءة التشهد في القعدة

الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح ولو جهر

فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب

سجود السهو وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت

الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات قصار

او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة تجب

عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وادنى الجهر

ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو

المختار

المختار ذكره في غنية الفقهاء ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة

ساهيا تجب بمجرد القيام والقعود وان نهض الى الثالثة ساهيا

ان كان الى القعود اقرب يقعد وفي وجوب السهو اختلاف

وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه وان كان

الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في

الاوليين او قرا القران في ركوعه او في سجوده او في

التشهد تجب وان قرا الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم

فيهما سورة بالفاتحة او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة

او تشهد قائما او راكعا لا سهو عليه كذا المختار ذكره في

الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد تجب بالاتفاق وروى

عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان زاد حرفا يجب وروي عنهما
ان قال اللهم صل على محمد لا يجب وان سكت في الاخريين
متعمدا لا يجب وقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
وقال ابو يوسف لا سهو عليه ومولا وان قرا بعد التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان قرا مكان التشهد يجب
وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد ويسجد للسهو
وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رحمه الله
عاد وان لم يعد سجد للسهو وان سلم على راس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر يتمها ويسجد للسهو وان
سلم على ظن انها جمعة او فجر يستانف وان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد

و

ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت
صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد
للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما
والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب
السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام
ولا عليه وان سهى عن السلام يعني انه اطال القعدة على
ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان
سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد
سجدة السهو ثم بدى له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستد
بر القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا
فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد

اوظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو
الاصل في التفكر انه منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه
السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح
تجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه
وان سلم بعده تجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه
او كبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو
المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام
الامام وقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه
ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد
اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي
للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام

وان

وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه
اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات
فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ان فرغ من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقراءته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في الخاقانية
رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول
ما عرض له يعني ما سهى له استقبل الصلوة يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى
فان وقع تحريه على ظن انه صلى ركعة يضيف اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه

على ظن انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان
في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة وفي الفتاوى
الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا
في المغرب والوتر وان بدا بالسورة في الاولى فعليه السهو
وان قرا حرفا كذا في الخانية لانه ترك الواجب وهو
قراءة الفاتحة وسجدة السهو سجدتان بعد السلام وتشهد
ويسلم وياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في كلتا القعدتين والادعية انما توتى في قعدة
السهو

السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية فيهما ولو سهى في سجود
السهو لا يجب سجدتا السهو بانه اذا وقع الشك بين
الركعة والركعتين فانه جعلها ركعة فان وقع الشك
بين الركعتين والثالث يجعلها ركعتين وان
وقع الشك بين الثالث والرابع يجعلها ثلاثا الا انه
يقعد في الثالث لاحتمال ان يكون اربعا احتياطا ثم
يضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رحمه الله
يبني على الاقل في الاحوال كلها **فصل في زلة القاري**
الاصل فيه ان لم يكن مثله في القران والمعنى بعيد متغير
تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار مكان
الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له.

كما اذا قرأ يوم تبلى السرائر مكان سرائر وان كان مثله في
القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل
زلة القارئ بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل
حرفا مكان حرف لا اصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا
من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف
مكان فلا تقهر اما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء
او على العكس تفسد صلوته وعليه اكثر الايمة وروى
عن محمد بن سلمة رحمه الله انه لا تفسد لان العجم لا يميزون
وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول
ان يجري على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى

الكلمة

الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك
يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد
رحمهما الله وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة نحو ان يأتي
بالذال مكان الضاد او يأتي بالزاء المحض مكان الذال والظاء
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع
الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ الامام شمس الايمة
رحمه الله يفتي بالفساد وعامة المشايخ رحمهم الله قالوا
لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد
الصلوة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند
بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف

وابتداء الأهوا وقراء ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله اوابتداء وقراء
واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل
حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان قراء اياكنعبد واياك
كنستعين او كالكوثر او قراء اذا جاء نصر الله وما اشبه
ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ
تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف
هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا تفسد وان كان
في اعتقاده ان القران كذلك تفسد وذكر في الملتقط
لو قراء الحمد بالهاء او قراء كل هو الله احد ولا يقدر على
غيره تجوز صلوته او قراء قل اعوذ بالذال او قراء فساء

صباح

صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد ولو قراء الا شغ لب
باللام مكان رب لا تفسد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه
او الخالق البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
ولا يطعم بكسر العين لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى
لا تفسد وان غير المعنى فسد نحو قوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله يدخله نارا قرا يدخله جناب بخوان يقراء وانك
لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد لان الواو زايد
وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القاري للشيخ الامام
حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي رحمه الله لو
قراء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار

نجم الدين النسفي رحمه الله ولو قرأ عتى مكان حتى لا

تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون

[illegible] لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال و

بضم الدال والعين وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى

ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ

اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا تفسد وان لم يقف

ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن

المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة

من المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي

ولو قال ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد

ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا

ذكر

ذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله لو قرأ يدع اليتيم

بتسكين الدال تفسد وكذا لو قرأ يدخلون بالتاء مكان

الدال يتخلون تفسد ولو قرأ ام من طقنا بلا [illegible] ونحو

نحن خلقنا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك

تشديد الياء لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم

بالظاء او بالذال تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد

ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد ولو قرأ خطف

الخطفة بالتاء فيهما تفسد ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد

ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو قرأ اللهم

صلى على محمد بالسين لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك

التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد ولو

ولو قرأ كيدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو قرأ بالذال لا
تفسد ولو قرأ تبت يدا بالذال تفسد ولو قرأ رحلة الشتاء
والصيف بسنين تفسد وكذا لو قرأ الشتاء بالظاء وقال الامام
[illegible] رحمه الله في فتاواه لا تفسد الصلوة بتخفيف
المشدد لا في قول رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير
التشديد تفسد صلوته وعامة المشايخ رحمهم الله ان
ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب لا تفسد الصلوة
في قول المتاخرين ولو قرأ والقمر اذا تليها بالتشديد
او قرأ فحيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرأ
حمالة الحطب تفسد ولو قرأ من الجنة
والناس بنصب الجيم لا تفسد والحمد لله

رب

رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه
اجمعين

تمت الكتاب بعون الله تعالى وحسن
توفيقه على يد العبد الفقير الحقير الى الرب
ابراهيم بن احمد عفى الله
عنهما وعن جميع
المسلمين
سنه ١١٣٤